عن الواحد وهما عيّنانه قال الكمال فيحمل بعض المتاخرين
القنوت على الرواية الموافقة لقولهما برواية ودراية ولا القنوت من
الرواية ولو صلى من لها لا يجوز الاقتصار الا من عذر على وجوب الجمع كان
احتج اذا به يوم تنح الصلاة عن قوله وهو رواية عن ابي يوسف واليه صح رجوع الامام
وعليه الفتوى واجمعوا على عدم جوازه في ما لا بد منه ويفترض وضع
اصابع القدم ولو واحدة نحو القبلة والا لم يجز قوله او بكور عمامته اي
دورها والكراهة تنزيهية هنا بشرط كونه على جبهته او بعضها اذا كان
على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا الابيع ولو سجد على كفه صح والاصح تحقق
ولو بعذر لا ركبته لكن صح الحلبي انها كالفخذ وان سجد للزحام على ظهر مصل
صلاته جاز وان لم يصل لا وشرط في الكفاية كون ركبتي الساجد على الارض
وشرط في المجتبى كون السجود عليه ساجدا على الارض فالشروط خمسة لكن نقل القهستاني
الجواز ولو الثاني على ظهر الثالث وعلى ظهر غير المصلي بل على ظهر كل ماكول مع
على غير الظهر كالفخذ قوله او فاضل ثوبه كذا كمه كل متصل بشرط طهارة
المكان وصح الحلبي عدم كراهة بسط الخرقة ولو بسط القبا حيث لكنه تحت
ترسيه وسجد على ذيله لانه اقرب للتواضع ولو كان موضع سجوده ارفع من
موضع القدمين بمقدار نصف ذراع جاز وان اكثر لا قوله وشرحه قوله وقال الشافعي
لا يجوز بكور عمامته لقوله عليه الصلاة والسلام الزق جبهتك على الارض ما
ولنا انه عليه الصلاة والسلام سجد على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه
قوله وابدى ضبعيه بفتح الضاد المعجمة وسكون البا الموحدة اي
قوله اي اظهر عضديه الا اذا كان في الصف لئلا يؤذي جاره هداية
حموي قوله وجافى بطنه والحكمة فيه اظهار كل عضو بنفسه وانه غير معتمد على غيره في
قوله تخفض ولا تبدي عضديها قوله
اي الجلسة قوله والمراة ولو امة بحر قوله دعا مسنون وكذا لا يأتي
بين رفع راسه ... وليس بعده ولعد الرفع من الركوع دعا قوله
في ركوعه وسجوده تعبير الشيخ على المذهب وما ورد محمول على النفل
ان كان الى السجود اقرب لم يجز هو الاصح والمعول عليه قوله بلا اعتماد وقعود
ولو فعل لا باس به ويكره تقديم احدى رجليه عند النهوض ويسن

الهبوط

الهبوط باليمين والنهوض باليسرى شرنبلالي قوله الا في سبع مواطن
مبني على ان الصفا والمروة واحد نظرا للسعي ولا يرد في الحصر رفع
اليدين في الاستسقاء للدعا لان الكلام في السنن الاصلية والرفع للدعا
من الزوائد او مستحب فقط بحر قوله عند افتتاح الحج والرفع عند الاذن منه
في الدلالة الاولى وفي الاستلام وعند الجمرتين حذو منكبيه ويجعل باطنهما
نحو الحجر والكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعا فيبسط يديه
نحو السما ويكون بينهما فرجة والمسح بعده على وجهه سنة في الاصح نهر قوله
ونظمها ان عمل لكنه اخل بالترتيب المذكور ونظمها ابن الفصيح في بيت واحد
على هذا الترتيب فقال فتح قنوت عيد استلم الصفا مع مروة عرفات والجمرات ثم
قوله وقال ان ... يرفع الا انه عليه الصلاة والسلام كان يرفع عند الركوع والقيام
منه ولنا قول ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فلم يرفعوا ايديهم الا عند افتتاح الصلاة وذا يدل على ان الرفع منسوخ بحر
قوله وبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه واختلف في الاشارة بالمسبحة
عند الشهادة وفي در البحار وشرحه المغني به عندنا انه يشير باسط الاصابع
كلها وفي القهستاني البرهان انه يشير بمسبحته وحدها يرفعها عند النفي ويضعها عند
الاثبات انتهى وفي العيني الاصح انه سنة وفي المحيط سنة قوله وقرا تشهد
ابن مسعود وجوبا كما جنح في البحر لكن في النهر الظاهر انه مستحب وتقصد المصلي
بالفاظه معانيها على وجه الانشاء كانه يحيي الله تعالى ويصلي على نبيه وعلى
نفسه واوليائه لا الاخبار عن ذلك كذا في المجتبى وظاهره ان ضمير علينا للحاضرين
لا حكاية سلام الله تعالى وكان عليه الصلاة والسلام يقول فيه واني رسول
الله واحسن ما قيل في تفسيرها ان التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات
البدنية والطيبات العبادات المالية والسلام تسليم الله على نبيه والرحمة
الاحسان والبركة زيادة الخير وقيل انه عليه الصلاة والسلام حيي بها ليلة
الاسرا بالالفاظ الثلاثة الاولى فاكرمه الله تعالى بالثلاثة التي تليها
فاحب عليه الصلاة والسلام اعطاء شيء من هذه الكرامة لاخوانه وصالحي

وسلم صح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1